ظهير شريف باحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني

صيغة محينة بتاريخ 6 يونيو 1990

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.75.33 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) باحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.85.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990)، ص 868.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3314 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1396 (5 مايو 1976)، ص 1503.

ظهير شريف رقم 1.75.33 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) باحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي رقم 685.58 المؤرخ في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين 1 و2 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

تشتمل الأوسمة الخاصة بالدفاع الوطني على:

1 - وسام «النجم الحربي» المخصص لمكافأة العسكريين كيفما كانت رتبتهم على ما أبدوه من شجاعة مثالية واقدام ملحوظ وما امتازوا به من أعمال حربية في ميدان المعركة؛

2 - ميدالية الجرحى المخصصة لمكافأة العسكريين وأشباههم المصابين بجرح أو عدة جروح خلال الحرب أو خلال القيام بمأمورية عسكرية.

وسام «النجم الحربي»

الفصل 2

يشتمل وسام «النجم الحربي» على درجة فريدة ويتألف من نوطة عادية من البرونز المموه بالذهب يبلغ علوها 55 مليمترا وعرضها 41 مليمترا، وتشتمل على سعفى نخيل.

ويوجد بالنوطة نجم مغربي من لون أحمر يعلوه تاج ملكي مموه بالذهب.

ويشتمل وسام «النجم الحربي» داخل الثلاثة فروع العليا للنجم على شعار القوات المسلحة الملكية «الله، الوطن، الملك» المكتوب بالعربية، كما يشتمل داخل الفرعين الاسفلين على كلمتي «الشجاعة والشرف».

ويكتب في وسط وسام النجم الحربي اسم «الحسن الثاني«.

وتعلق النوط في شريط حريرى أخضر عرضه 37 مليمترا مع خط أصفر في الوسط يحيط به خط أصفر كذلك يبلغ عرضه مليمترين.

الفصل 3 [2]

يهدف وسام النجم الحربي الى التذكير بمختلف التنويهات سواء كانت من الامة أو القوات المسلحة الملكية أو الجحفل أو الجيش أو الفريق أو الفيلق،

ويكون لكل من هذه التنويهات رمز خاص وفقا للبيانات التالية:

- سعفة يعلوها تاج بالنسبة للتنويه من الأمة؛
- تاج بالنسبة للتنويه من الجحفل؛
- نجم من الفضة المذهبة بالنسبة للتنويه من الجيش؛
- نجم من الفضة بالنسبة للتنويه من الفريق؛
- نجم من البرونز بالنسبة للتنويه من الفيلق؛

وتوصل الرموز المتكونة من سعفات تعلوها تيجان أو من تيجان أو سعفات أو نجوم بالاشرطة التي تعلق فيها الأنواط.

الفصل 3 المكرر [3]

يشتمل وسام «النجم الحربي» المنعم به مع «تنويه من الامة» على نوط وبند كتف بدائرة.

ويتخذ النوط من البرونز المزنجر ويكون من قطعة واحدة على شكل نجمة ذات ثمانية فروع وتعلوه مظلة موضوعة على رمحين متقاطعين تحف بهما سعفتان.

2 - تم نسخ أحكام الفصل 3 أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.85.90 الصادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) ، الجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) ، ص 868.

3 - تم تتميم الظهير الشريف رقم 1.75.33 أعلاه، بالفصل 3 المكرر بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.85.90، سالف الذكر.

ويكون وجه النجمة مخططا وترسم عليه خريطة المغرب يحيط بها شعار القوات المسلحة الملكية «الله الوطن الملك» وسعفة من كلا الجانبين،

وتكتب على ظهر النجمة بالعربية:

الآية الكريمة: وكان حقا علينا نصر المؤمنين؛

وعبارة: حب الأوطان من الايمان.

ويعلق النوط في شريط أخضر عرضه 37 مليمترا يلصق به التاج الملكي المزدان بتخاريم مموهة فوق سعفة مائلة بعض الشيء،

ويصاغ التاج والسعفة من البرونز المزنجر،

وتلحم بظهر النوط حلقة عرضها 15 مليمترا يمر منها الشريط،

ويكون بند الكتف على شكل حمالة من الرايون الأخضر مع حلقة ورأس من الصفر لا زخرفة فيه.

الفصل 4

اذا كان منعما على علم احدى الوحدات أو التشكيلات بتنويه في وسام «النجم الحربي» ترتب عن هذا التنويه:

1 - تخويل رئيس الجيش التابعة له الوحدة أو التشكيلة المذكورة الحق في حمل الوسام المقصود؛

2 - تخويل جميع أفراد الوحدة أو التشكيلة الحق في حمل مجدول كتف من الوان الوسام المذكور.

الفصل 5

يمكن لكل عسكري منعم عليه بأربعة تنويهات في وسام «النجم الحربي» الارتقاء مباشرة إلى درجة فارس من وسام العرش بالرغم عن الشروط المطلوبة للحصول على هذا الوسام.

الفصل 6

يمكن أن ينعم بوسام النجم الحربي بعد الوفاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

ميدالية الجرحى

الفصل 7

تكون ميدالية الجرحى من البرونز المموه بالذهب يبلغ قطر دائرتها 46 مليمترا ويعلوها تاج ملكي.

ويحيط بها اكليل غار بأسفله هلال أحمر يستند اليه مقبضا بندقيتين متقاطعتين.

ويكتب بالعربية بين مقبضي البندقيتين في وجه الميدالية شعار القوات المسلحة الملكية «الله، الوطن، الملك» مع كتابة كلمتي «الشجاعة والشرف» تحته بين مقبضي البندقيتين.

ويكتب في ظهر الميدالية تاريخ المعركة المنعم بالميدالية من أجلها.

الفصل 8

تحمل ميدالية الجرحى في الجانب الايسر من الصدر وتعلق بشريط حريرى به خطان منحرفان أبيض وأحمر.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 9

ينعم بوسام «النجم الحربي» وميدالية الجرحى بمقرر تصدره جلالتنا الشريفة وينشر بالجريدة الرسمية طبقا للشروط المحددة في الفصل 49 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 10

يتلقى المنعم عليهم بوسام «النجم الحربي» وميدالية الجرحى براءة تسجل في ديوان الأوسمة ويوضع عليها طابعنا الشريف، ويعفى المنعم عليهم من جميع الاداآت المرتبة على الأوسمة.

الفصل 11

تقدم اقتراحات التعيين من طرف رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 12

لا يحمل وسام «النجم الحربي» وميدالية الجرحى الا مع البذلة العسكرية في الجانب الايسر من الصدر بعد الأوسمة الوطنية، ويرتب وسام النجم الحربي عند الاقتضاء قبل ميدالية الجرحى.

الفصل 13

ينص على هذين الوسامين في دفتر تسجيل المنعم عليهم بهما.

الفصل 14

تجرى على المنعم عليهم بوسام النجم الحربي وميدالية الجرحى القواعد التأديبية المقررة بالباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 196.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 15

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1974.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.